بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٢/٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٣

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٣٥ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع حول أداء مبلغ (٣٩٠٨٧٧٤ر٠٠ جنيه) قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن عدد (١٤٢) بيان جمركى.

وحاصل واقعات النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه فى غضون عام ١٩٨٧ وحتى عام ٢٠٠٠، تقدم جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع إلى مصلحة الجمارك بطلبات للإفراج عن رسائل عبارة عن (كتاكيت ، أبقار عشار ، أمصال بيطرية ، معدات تلقيح وقطع غيار تفريخ دواجن) بموجب عدد(١٤٢) بيان جمركى تحت نظام الموقوفات لحين إستصدار قرار وزارى بالإعفاء من الرسوم الجمركية، والبالغ مقدارها (٣٩٠٨٧٧٤ر٠٠ جنيه)، إلا أنه لم يصدر هذا القرار، لذلك طالبت مصلحة الجمارك وزارة الدفاع أكثر من مرة أداء مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليه دون جدوى، حيث ان جهاز مشروعات الخدمة الوطنية قد اعترض على تلك المطالبات ، تأسيساً على أن التسليح لا يعنى أسلحة ومعدات فقط،وإنما يشمل كذلك الرسائل الإدارية والغذائية. وقد طالب الجهاز من مصلحة الجمارك اعتماد شهادة (١١ ك . م) وتحويلها إلى إعفاء نهائى لصالح وزارة الدفاع ، وذلك على عكس ما ورد بالتعهدات المقدمة منه بسداد الضرائب والرسوم الجمركية . وإزاء ذلك فقد طلبت مصلحة الجمارك عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٨م الموافق ٨ من المحرم سنة ١٤٢٩ فاستبان لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ..... وتحصل**

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون". وتنص المادة(١٠١) من ذات القانون على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ...". وتنص المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن " يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتى:ـ١ـ ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية....". وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ على أن "يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما يأتى : (١) أن يتم الاستيراد بمعرفة وزارة الدفاع أوالشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى وذلك لأغراض التسليح من الاصناف المحددة بالقانون طبقاً للمعاينة الجمركية. (٢) أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد أن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع وضع فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لايعفى منها إلا بنص خاص، ومن ذلك ما ينص عليه البند (١) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه، الذى قصر الإعفاء على ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والهيئات والوحدات التابعة لوزارة الانتاج الحربى من أسلحة وذخائر وتجهيزات وأجهـــزة طبية؛ بشرط أن تكون من مستلزمات أغراض التسليح. كما اجاز المشرع الإفراج عن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية تحت نظام الموقوفات ، دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن عدد من الرسائل، عبارة عن (كتاكيت ، ابقار عشار ، أمصال بيطرية ، معدات تلقيح وقطع غيار تفريخ دواجن) خلال الأعوام من ١٩٨٧ حتى عام ٢٠٠٠ بموجب عدد (١٤٢) بيان جمركى تحت نظام الموقوفات، برسم وزارة الدفاع، مقابل تعهد جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع للوزارة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها؛ لحين صدور قرار بالإعفاء من أدائها، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول تلك البيانات الجمركية . حيث إنها لا تدخل ضمن الإعفاءات الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، ولا يمكن اعتبارها ضمن المواد الواردة بهذه المادة ، حيث ان المشرع اشترط لتطبيق الإعفاء أن تكون هذه المواد لاغراض التسليح ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص، قائمة على سند صحيح من القانون ، ويتعين إلزام وزارة الدفاع بأداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ومقدارها (٣٩٠٨٧٧٤,٠٠جنيه) إلى مصلحة الجمارك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) أداء مبلغ مقداره (٣٩٠٨٧٧٤,٠٠ جنيه) إلى مصلحة الجمارك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٢/٢/ ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة